بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-263700

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-263700

المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ النيابة العامة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/09/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 2024/12/03م، على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-246682) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة ... تقدمت بطلب التماس إعادة النظر على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (2/1323) لعام 1443هـ، والقاضي منطوقه فيما يلي:" 1- إدانة المدعى عليها/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي. 2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف المتصرف به وغير المجاز فسحه من الجهة المختصة مبلغاً مقداره (145,076) مائة وخمسة وأربعون ألف وستة وسبعون ريال. 3- إلزامها بما يعادل قيمة الصف المخالف المتصرف به كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (145,076) مائة وخمسة وأربعون ألف وستة وسبعون ريال، ليصبح إجمالي المبالغ المطالب بها مبلغاً مقداره (290,152) مئتان وتسعون ألف ومائة وخمسون ريال."

وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض قرارها -محل الاستئناف- والقاضي منطوقه: "قبول التماس إعادة النظر شكلاً المقدم من/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، وإنفاذ قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية الصادر برقم (1323/2) لعام 1443هـ.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من وكيلة المستأنفة تبين أنها تضمنت ما ملخصه بأن وكيلة المستأنفة تدفع بأن الهيئة وقع منها الغش والتأثير في الحكم؛ بالنظر إلى أن الإرسالية تحتوي على عدد (6) موديلات من البنطلونات الرجالية وأن الصنف محل الاختبار هو بنطلون رجالي ذو اللون البني الداكن، كما تدفع وكيلة المستأنفة بعدم وجود خطاب تحريك دعوى من الهيئة، كما تدفع وكيلة المستأنفة بأن الملاحظة الواردة في الصنف محل الاختبار هي من جنس الملاحظات الشكلية، واختتمت وكيلة المستأنفة لائحتها نقض القرار محل الاستئناف وإبراء الشركة وصرف النظر عن القضية.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-263700

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-263700

وباطلاع اللجنة الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من قبل المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه بأنه تشير المستأنف ضدها بوجود خطاب لتحريك الدعوى ومُرفق ضمن ملف الدعوى، كما ترد المستأنف ضدها بأن الملاحظة الواردة هي من جنس الملاحظات الفنية، كما ترد المستأنف ضدها بأن جميع ما ورد الإرسالية تخضع لبند واحد ولا يوجد وجاهة في اختلاف الألوان، واختتمت المستأنف ضدها مذكرتها الجوابية بطلبها رفض طلب الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب وكيلة المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها لم تخرج عما تم تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتمت وكيلة المستأنفة تعقيبها بطلبها نقض القرار الابتدائي وتبرئة الشركة.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1447/03/26هـ، الموافق 2025/09/18م، وفي تمام الساعة (01:48) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة ... على القرار رقم (CSR-2025-246682) وتاريخ 2025/03/23م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/03/27م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/04/16م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، ولا تنال من ذلك ما تدفع به وكيلة المستأنفة بعدم وجود خطاب تحريك الدعوى، حيث أنه من الثابت وجود خطاب تحريك الدعوى بملف الدعوى، ولا تنال من ذلك أيضاً ما تدفع به وكية المستأنفة بغش الهيئة، حيث أن المستندات مرفقة في ملف الدعوى ووقت الترافع وإن كان دفعها أو كشفها أثناء التقاضي فإن الطريق الصحيح يكون عن طريق الدفوع والمرافعة، حيث تم الخوض في موضوعها وقت الترافع في دعوى الالتماس، ومن المقرر قضاءً أن الغش أو التدليس الموجب للالتماس يجب أن

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-263700

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-263700

يكون خفياً، وغير معلوم للملتمس عند نظر الدعوى، ولم يكن باســتطاعته دفعه أو كشــفه في حينه، وهو لم يكن كذلك، ولا تنال من ذلك ما تدفع به وكيلة المستأنفة بأن العينة المسحوبة هي من صنف البنطلون ذو اللون البني الداكن وأن الألوان الأخرى لم تخضع للاختبار، حيث إن الإرسالية جميعها تخضع لبند واحد بمختلف الألوان، بيد أن اللجنة الجمركية الاســتئنافية لاحظت أن اللجنة الجمركية الابتدائية قضــت بتطبيق الغرامة الجمركية وفق نص المادة (4/145) وهو المتعلق بالبضــائع الممنوعة في طبيعتها، وحيث إن الوارد هو من جنس الأصــناف ذات الرســم (5%)؛ الأمر الذي يتقرر معه تطبيق أحكام الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد فيما يخص إيقاع عقوبة الغرامة، والتي نصــت على: " أما الســلع الأخرى، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضــريبة" الرســوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد على قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين."؛ الأمر الذي يتقرر معه رفض الاســتئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي فيما قضــى به مع تعديل الفقرة (2) من القرار رقم (1/1323 لعام 1443هـ) لتكون الغرامة مثلي الرسوم الجمركية وفق ما سيرد في منطوق هذا القرار، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القــرار الابتدائــي رقم (CSR-2025-246682) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضـوع رفضـه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضـى به مع تعديل الفقرة (2) من القرار رقم (1/1323 لعام 1443هـــ) لتكون الغرامة مثلي الرسـوم الجمركية مبلغاً قدره (14,508) ريال، وذلك للأسـباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.